

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٧٧٧ لسنة ٢٠٠٨

بالغاء ودمج بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بتشكيل وأعداد ومقار لجان التوفيق ببعض الجهات الإدارية ؛

وعلى إحصاءات العمل بكل من لجان التوفيق المشار إليها فيما بعد وعدد طلبات التوفيق الواردة إليها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى اللجنة السادسة للتوفيق لمحافظة القاهرة والمخصصة لمديرية الطب البيطرى وتحال منازعاتها إلى اللجنة الأولى لمحافظة القاهرة .

وتلغى اللجنة السادسة للتوفيق لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والخاصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية وتحال منازعاتها إلى اللجنة السابعة للوزارة المذكورة ومقرها محكمة الجيزة الابتدائية بشارع ربيع الجيزى .

وتلقى اللجنة الثالثة لوزارة الإسكان والمرافق ، المخصصة لجهاز المشروعات المشتركة بأرض أطلس حلوان ، وتحال منازعاتها إلى اللجنة الأولى لهذه الوزارة ومقرها ١ شارع إسماعيل أباطة بديوان الوزارة .

وتدمج اللجنتان الثانية والثالثة لوزارة الصحة والسكان والمخصصتان لهيئة المصل واللقاح فى لجنة واحدة تعقد جلساتها وتباشر أعمالها فى مقرها الحالى ٥١ شارع وزارة الزراعة بالدقى .

(المادة الثانية)

يعمل فى تنفيذ هذا القرار بأحكام المادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٦

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى